المعتزلة انه يوجب الكل لا على معنى انه يجب الاتيان بجميعها بل يسقط الوجوب بفعل واحد منها
الثالث ان الواجب معين عند الله اذ يجب ان يعلم الآمر المأمور به لانه طالبه ويستحيل طلب
المجهول وهذا يسمى قول التراجم لان كلا من الاشاعرة والمعتزلة ترويه عن الأخرى وهي
تنكره فاتفق الفريقان على خلافه قال السبكي وعندي انه لم يقل به قائل وعلى هذا القول
قولان احدهما ان الآتي ببعض الخصال ان صادف الواجب فذاك والا فقد اتى ببدل فيسقط
الوجوب بفعل ذلك البدل والثاني ان الواجب يتعين باختيار المكلف فأي خصلة اتى بها
تعينت للوجوب وعلى الأول فان فعل المكلف الكل فالواجب اعلاها ثوابا لانه لو اقتصر عليه
لاثيب عليه ثواب الواجب فضم غيره اليه معا او مرتبا لا ينقصه عن ذلك وان ترك الكل
عوقب على ادناها عقابا لانه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فثواب الواجب والعقاب
على واحد منها وقيل ان فعلها مرتبا فالواجب ثوابا اولها تفاوتت او تساوت لتأدي
الواجب به قبل غيره ويثاب ثواب المندوب على غيره والقول الاول حكاه في المحصول وقال
ابن التلمساني انه الحق وحكاه ابن السمعاني في القواطع عن الأصحاب وضعفه صاحب الحاصل
لانه يوجب تعيين الواجب ورد بانه لا يلزم من تعيينه بعدا لايقاع تعينه في اصل التكليف
والمحذور هو الثاني

ص وصححوا تحريم واحد على ... ابهامه وهو على ما قد خلا

ش اختلف في تحريم واحد لا بعينه فالاشاعرة اثبتوه ونفاه المعتزلة ومثاله نكاح
الأختين ونقل السبكي عن شيخه علاء الدين الباجي انه قال الحق نفيه لان المحرم الجمع بينهما
لا احداهما ولا كل واحدة منهما ثم قال السبكي وانا اقول كذلك ان المحرم في الأختين الجمع
بينهما وانتفت الحرام المخير وامثله بما اذا اعتق احدى امتيه فانه يجوز له وطء احداهما ويكون
الوطء تعيينا للعتق في الأخرى وكذا طلاق احدى امرأتيه اذا قلنا ان الوطء تعيين
قال ففي هذين المثالين الحرام واحدة لا بعينها وهذه المسئلة كمسئلة الواجب المخير فيما

تقدم

١٨

تقدم منها فالنهي عن واحد من اشياء معينة يحرم واحدا منها لا بعينه وهو القدر المشترك
بينها في ضمن اي معين منها فعلى المكلف تركه في اي معين منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك
وقيل يحرم جميعها ويسقط تركها بترك واحد منها وقيل المحرم واحد معين عند الله ويسقط
بتركه او ترك غيره منها وقيل المحرم ما يختاره المكلف للترك منها وعلى الأول ان تركت كلها
امتثالا او فعلت معا او مرتبا اثيب ثواب الواجب على ترك اشدها وعوقب على فعل اخفها
وقيل العقاب في المرتب على فعل آخرها لان ارتكاب الحرام به وحكى في جمع الجوامع قولا ان امتناع
الحرام المخير من جهة اللغة فانها لم ترد به واجاب قائله عن قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا
بان او بمعنى الواو وقال امام الحرمين وهذا القول ساقط لا طائل وراءه فلذلك سقط

مسئلة

ص فرض الكفاية مهم يقصد ... ونظر عن فاعل مجرد

ش فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر الى فاعله واصل هذا التعريف للغزالي
قال الرافعي ومعناه ان فروض الكفايات امور كلية يتعلق بها مصالح دينية او دنيوية لا ينتظم
الامر الا بحصولها فقصد الشارع تحصيلها ولم يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها بخلاف
فروض الأعيان فان الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها فقولنا مهم يقصد حصوله
جنس يشمل فرض العين والكفاية وقيده الغزالي بقوله ديني وحذفه في جمع الجوامع
لان فرض الكفاية يكون في الحرف والصناعات وليست دينية وقولنا من غير نظر الى فاعله
يخرج العين فانه منظور الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف بخلاف فرض الكفاية فانه
لا ينظر الى فاعله الا بالتبع ضرورة انه لا بد للفعل من فاعل

ص وزعم الأستاذ والجويني ... ونجله يفضل فرض العين

ش قال النووي في زيادة الروضة قال الامام الذي اراه ان القيام بفرض الكفاية افضل
من فرض العين لان فاعله ساع في صيانة الامة كلها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)